

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده .

قوله وليس له شراء ذوي رحمه إلا بإذن سيده .

هذا أحد الوجهين قدمه في الهداية وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : وله شراء ذي رحمه بلا إذن سيده في أصح الوجهين

وإليه ميل الشارح .

وقطع به الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل والمصنف في المغنى وهو من

المفردات .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و الفروع و الفائق و النظم .

قوله وله أن يقبلهم إذا وهبوا له أو أوصي له بهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله .

وقطع به في الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و شرح على ذلك ابن منجا وقيل : له أن

يقبلهم في الهبة والوصية ولو أضر ذلك بماله .

وأطلق الجواز من غير التقييد بالضرر في الهداية و الكافي و المغني و المحرر و الفروع

و الفائق وهو إحدى نسختي الخرقى .

قال الشارح : وله أن يقبلهم لأنه إذا ملك شراءه فلأن يجوز له بغير عوض أولي وعند من لا

يرى جواز شراءهم بغير إذن السيد : لا يجوز قبولهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله .

فائدة : هل له أن يفدى ذوي رحمه إذا جنوا ؟ فيه وجهان .

وفي المنتخب و المذهب : له ذلك كالشراء قاله في الفروع .

وقال في الترغيب : يفديه بقيمته